



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/592	4519/ل/د/2023/1 لعام 1444هـ	1444/12/04هـ الموافق 2023/06/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/11/03هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "تم الاككتاب بشركة (أ) خلال فترة اكتتابها وتم تخصيص عدد (43) سهم، وبعد إيقاف تداول الشركة (أ) تم تقديم شكوى لجهة (أ)، وبعد عدة سنوات تم صدور قرار لجنة فض المنازعات بتعويض المتضررين من الاككتاب بهذه الشركة وإقامة الدعوى على كبار التنفيذيين، وحتى تاريخه لم يتم تعويض المبالغ التي تم الاككتاب بها في هذه الشركة. الطلبات: 1 - استعادة مبلغ الاككتاب في هذه الشركة. 2 - مبلغ التعويض إن وجد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/18هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والشركة السادسة، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها. وفي التاريخ ذاته (1444/11/18هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على دعوى المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقدمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني احتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى إرتأت لجننتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط علمكم بالتالي: أولاً: طلب استيعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاككتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاككتاب في أسهم شركة (أ) بعدد (43) سهم وذلك قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق المالية السعودية، وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب البنكي للمدعي. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاككتاب في الأسهم...؟؟؟. في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر نوفمبر (- -)م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاككتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة، وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم



يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم في نفس موضوع القضية والتي رفعت من قبل جهة (أ) عن ذات الموضوع، والذي تم الفصل فيه وتأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتبس منكم استبعادي من هذه القضية وفقاً للقرار آنف الذكر. ثانياً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقدم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة وبيّن طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يُسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على (أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة للتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات



والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب -

لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديد بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتني وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى، حيث أرجو من مقام اللجنة: 1 - طلب استبعادني من الدعوى؛ لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة. 2 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى؛ لتقدمها نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 3 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى."

وفي تاريخ 1444/11/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الإطلاع على دعوى المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقدمها نظاماً وإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني احتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى إرتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط علمكم بالتالي: أولاً: طلب استبعادني من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في أسهم شركة (أ) بعدد (43) سهم وذلك قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق المالية السعودية، وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب البنكي للمدعي. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...!! في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر إبريل (- -)م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة، وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم في نفس موضوع القضية والتي رفعت من قبل جهة (أ) عن ذات الموضوع، والذي تم الفصل فيه وتأييده من قبل لجنة الاستئناف



في منازعات الأوراق المالية باستيعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبیب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس منكم استيعادي من هذه القضية وفقاً للقرار آنف الذكر. ثانياً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنتهي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ)، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما وقام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقدم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة جهة (أ) التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبيّن طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يُسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على (أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتحقيق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب -



لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديدًا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتني وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى، حيث أرجو من مقام اللجنة: 1 - طلب استبعادني من الدعوى؛ لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة. 2 - الحكم بعدم سماع الدعوى؛ لتقادمها نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 3 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى."

وفي تاريخ 1444/11/28هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بتاريخ علمه بالواقعة محل الدعوى، وإفادتها عن سبب تأخره في تقديم شكواه أمام جهة (أ)، مع تقديمه لما قد يكون لديه من عذرٍ حال دون تقديمه لشكواه أمام جهة (أ) خلال المدة المحددة بموجب المادة (58) من نظام السوق المالية.

وفي تاريخ 1444/11/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلينا، مطالباً فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (43) سهماً؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا. الملخص: - المدعي تقدم بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها؛ مما يدل على عدم جواز سماعها. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ مما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. - وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكلينا بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جداً بتسبب موكلينا في الضرر - وهو ما لا نقر به - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بال مباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. البيان التفصيلي: أولاً: الدفع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكلينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفعونا



الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها على النحو الآتي: 1 - لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ - فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول -إن لم يكن قبل ذلك -؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد فوات المدة النظامية. ب - وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جديلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ أن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضاً، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج - وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكلينا عن فترة الاكتتاب، فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، مما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً. د - أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. 2 - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسله ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: أ - إن الناظر في صحيفة الدعوى لا يجد إلا استدلالاً عاماً بذكره صدور قرار لجهة (ب) بتعويض المتضررين من المكتبتين بالشركة، دون تفصيل المخالفات التي اقترفتها -موكلينا - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعي عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، مما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسله وغير محررة وواجبة الرفض. ب - وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعي



عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفع الموضوعية: 1 - وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة موكلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أ - أن موكلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديرها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: (هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعة ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه - المدعى عليهم). [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 2 - أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحملون التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، وعرفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب) [الضمان في الفقه الإسلامي، ص 65]. ج - أن باقي المدعى عليهم - الشركة وأعضاء مجلس الإدارة - هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئاً؛ إذ إن موكلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن: (الغنم بالغرم)، وأن: (النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذ الحقوق التي لها تثبت له)، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيلاً برفض الدعوى في مواجهة موكلينا. الطلبات: 1 - عدم سماع الدعوى؛ لرفضها بعد فوات الميعاد. 2 - عدم سماع الدعوى؛ لعدم تحريرها. 3 - وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الدعوى. وفي تاريخ 1444/12/01 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعواي المقدمة والمقيدة ضد المدعى عليهم، في البداية أحب التوضيح حول ما يتعلق بالدعوى أو أن اطلعكم على الظروف التي أثرت وكانت سبب تأخري في رفع وتقديم الشكوى. حيث كان هناك عدة أسباب والتي أدت إلى التأخير خلال المدة الماضية أجمالها لسعادتكم في الآتي: أولاً: أريد أن أوضح أنني لم أكن متابعاً لكل الأخبار المتعلقة بالمحفظات الاستثمارية؛ بحكم أنني لم أكن من الأشخاص المضارين في سوق الأسهم إطلاقاً ولم تكن من ضمن اهتمامي متابعة أي خبر بخصوصها. ثانياً: لم أكن على دراية أو اطلاع على الأحداث التي تمر بها سوق الأسهم بسبب أن كنت استخدم المحفظة فقط للاكتتاب. ثالثاً: من أهم الأسباب عدم تقديم شكوى في حينها هو أنه لم تكن موجودة



الشركة في كشف المحفظة، وذلك أدى إلى نسيان أنني كنت مكتتب بها. رابعاً: ولقد علمت بالأمر أخيراً بسبب احتياجي لبعض المال وعند مراجعة المحفظة تذكرت أن الشركة كانت موجودة بالمحفظة فأين ذهبت!!، أريد أن أشير إلى أنني أدرك تماماً وعلى يقين أنه لن يضيع حقي في قيمة اكتتابي في هذه الشركة التي تضرر منها الكثير وذلك لوجود اللجنة بالإضافة لجهة (أ) فهي تحفظ حقوقنا إن شاء الله. أخيراً أتمنى أن تأخذوا هذا التوضيح بعين الاعتبار وأتمنى كذلك أن يتم النظر في هذه الأسباب بصورة إيجابية، وأن يتم النظر في دعوي بشكل عادل ومنصف وهو المأمول دائماً.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (43) سهماً من أسهم شركة (أ)، وقيم دعواه في مواجهة المدعى عليهم نتيجة لما يدعيه من تلاعبهم ومخالفاتهم لنظام السوق المالية مستنداً إلى قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادرة بإدانتهم، ويطلب رد مبلغ اكتتابه، والتعويض عن حبسه، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف، وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، وهو التاريخ الذي يفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية للمخالفات محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الإعلان عن القرار الذي يستند إليه، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعي للدائرة عذراً مقبولاً يبرر تأخره في قيد شكواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.



لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.